"اختلاف الحديث" للإمام الشافعي ومنهجه في درء التعارض *

للأستاذ حسن القصاب

التعريف بمختلف الحديث

الاختلاف في اللغة : مصدر لفعل اختلف، والمختلف اسم فاعل، والمختلَف اسم مفعول من اختلف الامران اذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قوله تعالى ﴿والنخل والزرع مختلفا أكله﴾[1].

والخلاف مصدر خالف مخالفة وخلافا، والخلاف هو شجر الصفصاف، وقد سمي خلافا، لأنه نبت مخالفا لأصله، ويقال تخالف القوم ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب اليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والإسم الخُلْفُ[2].

أما في الاصطلاح فهو «أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر، فيجمع بينهما بما ينفي التضاد ... ورفع الاختلاف : أن توجد أحاديث متضادة بحسب المعنى ظاهرا فيجمع بينهما، أو يرجح أحدهما»[2] .

والمختلف قسمان :

الأول : ما يمكن الجمع بينهما، فيتعين المصير إليه، ويجب العمل بهما.

---

* أشرف على هذا البحث الدكتور أحمد اليزيدي.

(1) سورة الأنعام الآية : 141.

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور 2/1240 وكذا القاموس المحيط للفيروز آبادي (2/95).

(3) كشاف اصطلاحات الفنون للقاضي التهانوي : (2/223).

والثاني : ما لا يمكن فيه ذلك، وهو ضربان، ما علم أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، وما لا يعلم فيه ذلك، فلابد من الترجيح في الأول والتوقف في الثاني.

فعلم مختلف الحديث - إذن - علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد فإذا بحثهما العلماء أزالوا تعارضهما من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد أو ما شابه ذلك، أوببيان الناسخ من المنسوخ وترجيح أحدهما. على أن كثيرا من الناس يختلط عليهم علم مختلف الحديث بمسميات أخرى من جنسه، بينه وبينهما علاقات دقيقة ومنها :

- مشكل الحديث، وهو - عند أهل الحديث - الآثار المروية عن رسول الله ﷺ وبالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس.[4]

وبذلك يتبين أن لفظ "المشكل" أعم من لفظ" المختلف" فكل مختلف فيه اختلاط وتداخل والتباس نتيجة التعارض بين الشيئين، أي فيه إشكال، وليس كل مشكل مختلفا.

وقد جعل بعض العلماء اختلاف الحديث ومشكله نوعا واحدا قال الشيخ محمد بن جعفرالكتاني في معرض حديثه عن الكتب المؤلفة في هذا الفن «ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث، أو تقول في مشكل الحديث، أو تقول في مناقضة الأحاديث»[5].

بل إن كثيرا من المعاصرين قد خلط بين النوعين، وجعلوا منها شيئا واحدا كالشيخ محمد أبو زهو في كتابه"الحديث والمحدثون"

(4) انظر ذلك في دراسة د. نافذ حسين حماد.

(5) الرسالة المستطرفة ص : 158.

والدكتور صبحي الصالح في كتابه "علوم الحديث ومصطلحه" والدكتور نور الدين عتر في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث".

والذي نراه أن بينهما فروقا وأن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، حيث يقع الإشكال في الحديث بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة، أو بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية أو مخالفته للإجماع والقياس أو العقل.

ومن الكتب التي اهتمت بالمشكل «مشكل الآثار» للطحاوي"ومشكل الحديث وبيانه" لابن فورك.

– ومنها تعارض الحديث : وقد خصه الأصوليون بمباحث مفردة في كتبهم، والتعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.(6)

وإذا أردنا وضع تعريف.. للتعارض الظاهري بين الأحاديث فقط، نقول : التعارض بين الامرين هو التناقض الظاهري بين حديثين خفي وجه التوفيق بينهما.

وبذلك يظهر تعريف مختلف الحديث، والتعارض بمعنى واحد، فهما لفظان لمسمى واحد إلى حد كبير، كما أن هناك ألفاظا مرادفة لهما كالاختلاف، والتخالف والتناقض والتضاد.

ومما يؤكد أن جميع الألفاظ السابقة متقاربة المعنى أن أكثر المصنفين في علوم الحديث أفردوا مبحثا مستقلا اصطلحوا على تسميته"مختلف الحديث" وهذا في أغلب الأحيان فقد جعل ابن الصلاح النوع السادس والثلاثين من الأنواع التي ذكرها في مقدمته هو "مختلف الحديث"(7) وكذلك فعل النووي في التقريب(8).

---

(6) تعريف الامام الاسنوي في نهاية السول. أنظر 287/2.

(7) علوم الحديث لابن الصلاح ص : 2.

(8) التقريب مع تدريب الراوي 196/2.

وأحيانا قد يوردونه باسم التعارض أو التناقض، قال الحاكم : «هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها»[9].

كما ان المحدثين الذين عرفوه باسم "مختلف الحديث" نجدهم يوردونه باسم التعارض أو التضاد خلال كلامهم عن هذا العلم، وحينما يوردون الأمثلة على ذلك. فالنووي يقول : «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما»[10].

وابن قتيبة الذي سمى كتابه "تأويل مختلف الحديث" نجده يقول تارة : قالوا حديثان متناقضان[11]. ويقول ابن حجر في شرح النخبة «وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث»[12] وهذا ابن حزم يبين أن معنيهما واحد، ففي الآية ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾.[13] ويعقب بقوله : «صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه كله متفق»[14] ولكن مع ذلك، فإن بينهما فرقا دقيقا، فالتعارض أعم وأشمل ومختلف الحديث أخص، حيث إن مختلف الحديث هو جزء من الأجزاء التي يشملها التعارض وذلك هو التعارض بين حديثين أو أكثر، وكيفية توجيه هذه الأحاديث لإزالة ما بينها من تعارض.

ثم إن وجود مختلف الحديث زمن التشريع كان أمرا طبيعيا، إذ بعث الله عز وجل رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق، وأمره بإبطال وتغيير المفاهيم والعادات الجاهلية التي نشأ في ظلها الجيل

(9) معرفة علوم الحديث ص : 122.

(10) التقريب 196/2.

(11) انظر تأويل مختلف الحديث ص : 99-100-114-118-119...

(12) نزهة النظر شرح النخبة ص 59.

(13) سورة النساء آية : 82.

(14) الإحكام في أصول الأحكام 35/2.

الإسلامي الأول قبل البعثة، مما يتعارض مع الشرع الحنيف ويأباه العقل السليم وكان هذا الإبطال أو التغيير يتطلب التدرج في بعض الأحيان.

ويضاف لما سبق علمه ﷺ بأحوال الناس ووقائعهم فما يبيحه لشخص قد ينهى عنه شخصا آخر تبعا لاختلاف حاليهما.

دراسة كتاب مختلف الحديث

هو أول كتاب في هذا الفن، ولن نفصل في وصفه باعتباره موضوع البحث، ونكتفي بذكر أهم مراحله فقد قدم له الإمام الشافعي بمقدمة، بين فيها مكانة السنة، وارتباطها بالقرآن الكريم واعتبارها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

وقد أورد الشافعي كثيرا من الأحاديث المختلفة، ثم قام بالتوفيق بين هذه الأحاديث، ودفع ما يتوهم من تعارض بينها، سواء كان ذلك بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

وقد اعتمد في تعامله مع قضية اختلاف الحديث - وهو الإمام المحدث والفقيه والأصولي - على ما وصفه من منهج علمي تضمن قواعد عامة في علوم الحديث وأصول الفقه، حيث استفاد منها كل من جاء بعده.

ولا شك أن الإمام الشافعي لم يقصد استيعاب المختلف من الحديث في هذا الكتاب، وإنما ذكر نماذج نبه بها على كيفية التوفيق بين الأحاديث المختلفة.

وللكتاب أهمية كبرى في توضيح قضية اختلاف الحديث، ويجمع معظم الأحاديث التي ظاهرها التعارض وما لها من متابعات وشواهد متعلقة بالمسألة الفقهية مع بيان درجة الحديث أحايين كثيرة.

تبويب الكتاب ودلالته

إن المتصفح لفهرست كتاب اختلاف الحديث يستوقفه تنافر الأبواب وعدم ورودها على المعتاد في كتب الفقه.

ولقد لاحظنا الشيء نفسه في كتاب الإمام الطحاوي "مشكل الآثار" وكذا في كتاب ابن قتيبة[15] وابن فورك[16]. أما ابن قتيبة وابن فورك فقد علم السبب، إذ يرجع ذلك إلى النفحة الدفاعية والتعرض لمناقشة الأحاديث التي يحرج بها المتكلمون حملة الحديث، فكان الكتابان يتوقفان عند الحديث المعروض مشكلا فيردان تأويلا وتضعيفا وإسقاطا، مما يدفعنا أن نقول إن شكل كتابيهما فرض عليهما ولم يختاراه.

وأما كتاب الإمام الطحاوي فكذلك كان لا يخرج عن هذا النهج مع خاصية زائدة وهي أنه كان يعالج موضوع المشكل اختيارا لا اضطرارا كالأولين، ثم إن فيه نفحة فقهية، وبالتالي إن القصد رفع الحرج عن الفقهاء بدءا، فجاء كتابه كشكولا حاول الاستقصاء، فأثر ذلك على ترتيبه وتهذيبه.

لكن ما موقع كتاب الإمام الشافعي، وهو الرائد ؟

لم يكن الإمام ابن إدريس رضي الله عنه، يواجه ما استجد على المتأخرين بعده، فلا مسوغ لقولنا إنه كان يواجه المتكلمين ثم إن أواخر القرن الثاني لم يكن قد استفحل فيه جهل حملة الحديث بالفقه بعد، بل كانوا لا يسعون في طلبه إلا للاستدلال به.

فلماذا - إذن - جاء الكتاب على هذا التبويب المضطرب مع اختفاء الداعي إليه كما عند غيره ؟

قبل معالجة هذا السؤال تستدعي ضوابط البحث أن نعرض على القارىء طبيعة هذا التبويب ونمثل له. لقد درج الأوائل رحمهم الله على التواضع على تبويب كتبهم حتى يسهل على الراجع إليها

(15) تأويل مختلف الحديث.

(16) مشكل الحديث وبيانه.

اقتناص بغيته. وفي مجالنا فإن "الموطأ" أقدم ما وصلنا كان كتاب فقه وحديث، وما اعتبركذلك إلا لتبويبه على أبواب الفقه، وكذلك الكتب الستة، وإن كانت كلها لا تضم الا الحديث أو الأثر أو فتوى الصحابي أو التابعين، بخلاف كتاب الإمام أحمد فهو مسند وإن كان زاخرا بأحاديث الفقه أكثر من غيره.

ثم درج فقهاء المذاهب على هذه السنة في كتبهم، حتى غدا التبويب الآتي : يجعل كتاب الطهارة أول الأبواب. وتحته ينضوي كتاب الوضوء وما يستدعيه من كلام في المياه، وكتاب الغسل وكتاب التيمم ثم كتاب النجاسات. وبعده كتاب الصلاة، وفيه الكلام على الأوقات والأذان والإقامة وأحوال المصلين والإمام ثم السنن والرواتب والتطوع، فكتاب الجنائز، من صفة غسل وأحكام الصلاة عليها، وبعده كتاب الصيام ويلحق به كتاب الاعتكاف، لينتقلوا إلى كتاب الزكاة وشعبه، فكتاب الحج ثم كتاب الجهاد وما فيه من قسمة الفيء وأحكام الجزية.

وبعد هذه الأركان ينتقلون إلى كتاب الأيمان فكتاب النذور وبعده كتاب الأضحية والذبائح : فكتاب الصيد وبعده بالتبعية كتاب الأطعمة والأشربة.

ثم يدخلون قسما آخر يبدأ بكتاب النكاح ومتعلقاته، كالطلاق وغيره، فيثنى بكتاب الإيلاء. ثم ينتقلون إلى كتاب البيوع بأقسامه المتشعبة من رباوصرف وأنوا ع البيوع... وبعده كتاب الإجارات فكتب القراض والمساقاة والشفعة والشركات... ويأتي كتاب الفرائض بعد الكتب المتقدمة ليستدعي هو الآخر أبوابا متعلقة به كالعتق والتدبير والكتابة وقبل كتاب القضاء - الذي هو آخر باب - يعقد قسم مهم لكتاب الجنايات وما تحته من أبواب (كالجراح والديات والزنا والقذف والسرقة...) فهذه عموما هي أبواب الفقه وعلى هذا الترتيب ترد في أغلب كتبه. والملاحظ أن المتحكم في هذا الترتيب هو منطق الإفضاء

حيث يتعلق أول كتاب بآخر سابقه. ثم إنه مقسم إلى ثلاثة أقسام متتالية : قسم الأركان (من صلاة وصوم وزكاة...) وقسم نسميه بقسم العلاقات (نكاح، بيوع...) فقسم نقترح تسميته قسم الحقوق (من قذق وجراح وديات...).

فكيف يرى الإمام المطلبي كتاب اختلاف الحديث إذن ؟

سنحاول إيضاح ذلك بعرض تبويبه على التبويب الفقهي المتعارف عليه. بدأ أولا بباب الاختلاف من جهة المباح [17] وسنتكلم على هذا التقديم في مبحث المنهج، ونكتفي هنا بالملاحظة الواضحة أنه ليس من أبواب الفقه بل ولا من أبواب الفروع.

ثم أتبع ذلك بستة أبواب نعتبرها منسجمة إلى حد مقبول مع التبويب المعيار، وهي باب القراءة في الصلاة وباب في التشهد وباب في الوتر وباب سجود القرآن وباب القصر والإتمام في السفر. وأتبعها بباب الفطر والصوم في السفر[18] وقد نقول إن الحديث عن السفر اقتضاه، لكن بعد هذا يؤتى بباب نشاز هو باب قتل الأسرى والمفاداة بهم[19].

ولنأخذ مثالا آخر، فقد جعل الإمام باب الغسل (باب الماء من الماء)[20] بعد باب قتل الأسارى، وهو أول باب يتكلم فيه من أبواب الطهارة وحقه حسب التبويب المعيار أن يكون قبل كتاب الصلاة بمعنى قبل الأبواب الستة الأولى.

وجعل صوم يوم عاشوراء بين باب صلاة الإمام جالسا وباب الطهارة بالماء[21] بل إنك تجد كتابا من كتب الفقه مفرقا ومبثوثا بين

---

(17) اختلاف الحديث ص : 541.

(18) اختلاف الحديث ص : 547.

(19) نفسه ص : 550.

(20) نفسه ص : 551.

(21) نفسه ص : 558.

أكثر من ثلاثة أبواب : فنكاح البكر هو باب بين بابي غسل الجمعة والنجش[22] وبعد أبواب تجد نكاح المحرم بين باب الحجامة الصائم وباب ما يكره في الربا في الزيادة في البيوع.[23] وبعد أبواب كذلك وضع باب نكاح المتعة بين باب العقوبات من المعاصي وباب في الجنائز.[24]

ونكتفي بهذه الأمثلة من تبويب "اختلاف الحديث" إذ ليس سردها هو القصد، لنهتم بالداعي إلى هذه الطريقة.

قبل ذلك يجب أن نحدد هل أملى الإمام كتابه أم هي مسائل عرضت عليه فأفتى فيها.

لم نجد من ذكر من ذلك شيئا – حسب طاقتنا في البحث – باستثناء النقاش القديم هل تصح نسبة كتاب "الأم" إلى الإمام الشافعي أم هو من تأليف تلميذه الربيع بن سليمان.[25] على أن نتيجة هذا النقاش أفضت إلى كونه من تأليف الإمام بصريح عهده إلى تلميذه أن يقوم بكتبه : «فأما أنت يا ربيع فإنك أصلحهم لكتبي»[26] دون أن يرد ذلك حجج النحاة كقولهم إن الكتاب تكثر فيه عبارة «قال الربيع...». والذي يربطنا نحن بهذا النقاش هو كون كتاب اختلاف الحديث من جملة كتاب "الأم"، وليس مختصر المزني منه وإن طبع معه.

ثم إن محقق كاب "اختلاف الحديث" الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز يقول إن الكتاب هو تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس... ويذكر له سبع روايات[27].

(22) نفسه ص : 581.

(23) نفسه ص : 600.

(24) نفسه ص : 606.

(25) انظر على سبيل المثال لا الحصر كتاب "المدخل إلى التشريع الإسلامي" : د. محمد فاروق النبهان.

(26) انظر ذلك في "الشافعي" للشيخ أبو زهرة، وكذا مناقب الشافعي للبيهقي، والطبقات السبكية.

(27) كتاب الأم ج 9 ص : 525.

ومما يزيدنا اطمئنانا إلى كونه من تأليفه متانة لغته وشبهها بلغة "الرسالة" ثم استعماله في ثناياه طريقة "الفنقلة" التي اشتهر بها الإمام في رسائله، إذ يتوهم القارىء أن الإمام في معرض جدل ينافح فيه عن آرائه بالدليل. وليس الأمر كذلك وإنما هو أسلوب منهجي في العرض، وعلى هذا، فإن تبويب الكتاب من وضع الإمام، ثم إنه ليس فتاوي جمعت فكون الكتاب له مقدمة يفند ذلك ويرده.

وبعد هذا التحقيق فإن سؤالنا عن دلالة هذا التبويب يغدو هاما.

إن نفي كون الكتاب من المسائل وصحة روايته عن الإمام يدفع احتمال العجلة في وضعه دفعا، كما يدفع الاعتباط عن الشافعي رحمه الله في تبويبه. كيف وكتاب الأم مبوب أحسن تبويب ! بل إن مسند الإمام الشافعي يوافق التبويب المعيار مع كونه مسندا ! إن الإجابة عن هذا السؤال لم تسعفنا إلا بعد الفراغ من تقسيم الأبواب على الجهة التي توهم التعارض، فانكشف لنا - ولله الحمد - بصيص من مقصود الإمام بذلك.

فوجدنا أن سبب مجيء باب قتل الأسارى والمفاداة بهم بعد باب الفطر والصوم في السفر، ارتباطه به من جهة التعارض باعتبار أن الصحابة رضي الله عنهم سمع بعضهم ما لم يسمعه غيره، حيث وردت في باب الفطر والصوم في السفر إشارة إلى وقوع ذلك من الصحابة، أي سماع بعضهم ما غاب عن الآخر، فجاء باب قتل الأسارى للتطبيق والتمثيل لذلك[28].

وأما سبب ورود باب الماء من الماء بعده، فلموافقة باب التيمم اللذين رجح حديثهما بالنسخ، وكذلك يرفع سؤالنا عن سبب ورود باب نكاح البكر بين باب الغسل للجمعة وباب النجش إذا علمنا أنها

(28) تراجع هذه الأبواب في مبحث تقسيم الأحاديث من الجهة التي توهم التعارض .

منضوية كلها في قسم الأحاديث المختلفة التي هي على التوسعة والتخيير، وكذلك بالنسبة لباب صيام عاشوراء بين بابي صلاة الإمام جالسا، والطهارة بالماء.

ولمزيد من الأمثلة فإن قسم الأحاديث المرجحة باعتبار النسخ يجيب عن سبب وضع باب نكاح المتعقبين باب العقوبات من المعاصي وباب الجنائز الذي استشكلناه فهذا التبويب إذن لم يكن اعتباطا، ولاكما قال د. نافذ حسين حماد من أن : «أبوابه – أي الكتاب – ومسائله غير مرتبطة ببعضها، سواء من حيث الموضوع أو من حيث دفع التعارض والتوفيق بين الأحاديث»[29] بل هو مرتبط الأبواب أشد الارتباط، صحيح أنه لم يبوب التبويب الفقهي المعروف، ولكنه مبوب بما اقتضاه، موضوعه وهو اختلاف الحديث ومحاولة رفع هذا التعارض.

وإجمالا فإن الأهم في هذا المبحث، هو كشفه عن رسالة ود الإمام رضي الله عنه بثها عبر الكتاب.

تقسيم الأحاديث من الجهة التي توهم التعارض :

لقد استقرأنا الأبواب الواحدة والستين وتعرضنا للأحاديث المختلفة في كل باب وإلى ما استند اليه الإمام الشافعي في رفع التعارض أو الترجيح، فوجدناها تنقسم من الجهة التي توهم التعارض إلى ثمانية أقسام، وتختلف نسبة الأبواب في كل قسم بحسب اعتماد الشافعي على كل قسم في الترجيح والجمع أو بحسب حاجة الباب إليها.

والأقسام الثمانية هي : قسم رفع التعارض بنقد الرواية، وقسم رفع التعارض بالقرآن، وقسم رفع التعارض بالنسخ، وقسم رفع التعارض باستعمال القواعد الأصولية، وقسم رفع التعارض باعتبار

---

(29) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص : 58.

التوسعة والتخيير، وقسم رفع التعارض باعتبار لسان العرب والفقه، وقسم رفع التعارض بتعضيد أثر لحديث، وقسم رفع التعارض باعتبار أن بعض الصحابة سمع من الحديث ما لم يسمعه صحابي آخر.

ونشير إلى أن من الأقسام ما يحوي تحته أقساما جزئية، يمكن اعتبارها أقساما منفردة، وإنما ألحقناها بأحدها للمناسبة بينها والتقارب، فمثلا ألحقنا قسم رفع التعارض بالفقه (الفهم) بقسم رفعه باستعمال لسان العرب، وهذا الإلحاق له دوره في تجلية منهج الشافعي على ما سيأتي. فالأبواب تنقسم إذن بهذا الاعتبار إلى :

1 – رفع التعارض بالقرآن الكريم : والقصد به ترجيح حديث او أحاديث على غيرها باعتبار موافقتها لحكم مأخوذ من آي القرآن الكريم أو لمنطوق آية كريمة. ذلك أن السنة بيان للقرآن ولا يعدل عن القرآن الى غيره إذا اتضح الحكم منه – كما يقول الأصوليون – وكذلك بالقياس على ما رجحه القرآن.

وندرج تحت هذا القسم أحد عشر بابا :

- باب القصر والإتمام في السفر.
- باب المجمل والمفسر.
- باب المرور بين يدي المصلي.
- باب الإسفار والتغليس بالفجر.
- باب صلاة الخوف.
- باب من أقيم عليه الحد في شيء أربع مرات ثم عاد.
- باب لحوم الضحايا.
- نكاح المتعة.

- باب طلاق الثلاث المجموعة.
- باب طلاق الحائض.

ونمثل لهذا القسم بباب القصر والإتمام في السفر وباب الإسفار والتغليس بالفجر، ثم بباب لحوم الضحايا.

والباب الأول وقع فيه التعارض بين حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي قال فيه "سافر رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين" وحديث أمنا عائشة رضي الله عنها قالت « كل ذلك فعل رسول الله، أتم في السفر وقصر». قال الشافعي : «قال الله جل ثناؤه ﴿ وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾.[30]

قال الشافعي : وكان بينا في كتاب الله أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معا رخصة من الله إلا أن الله فرض أن تقصروا. كما كان بينا في كتاب الله أن قوله ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾[31] رخصة لا أن يطلقوهم من قبل أن يمسوهن... وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خوف. فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ومن قصرفي سفر بلا خوف قصر بنص السنة. وإن رسول الله ﷺ أخبر أن الله تصدق بها على عباده...»[32].

وفي باب الإسفار والتغليس بالفجر، يرجح الإمام الشافعي حديث التغليس : "وقال لي : أرأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس ؟ قلت لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند

(30) سورة النساء. الآية : 101.

(31) سورة البقرة الآية : 236.

(32) اختلاف الحديث : باب القصر والإتمام.

أهل الحـــديث»[33]. فهو هنا لموافقة معنى القرآن في حين كان في المثال الأول بالقياس على الآيات.

ونأخذ مثالا ثالثا وهو باب لحوم الضحايا، فنجد الإمام الشافعي يرجح كون الصدقة من لحوم الضحايا على التخيير لا الفرض لشبهها بآية في كتاب الله، قال رحمه الله : «يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البدن ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾[34].. فأما ما وجب في الهدي فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئا كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئا..» فاستند هنا إلى القياس لرفع المخالفة.

وهذه الأمثلة توضح أن الشافعي لا ينظر فقط إلى حكم الآية وحدودانطباقها وإنما يرى إمكانيات القياس عليها والاستنباط لأحكام أخرى أو تعضيدها. ثم إن الإمام رحمه الله لا يستدل بالقرآن في هذه الأبواب فقط، بل إننا لا نكاد نجد بابا من الأبواب إلا وقد أتى فيه بالآية والآيتين تعضيدا وتقوية للحكم المستفاد أو الترجيح الموجه. وإنما استثنينا هذه الأبواب الإحدى عشر لكونها اختصت بترجيح صريح منه للمختلفات من الأحاديث.

2 – **رفع التعارض بالنظر في الرواية** : وهو رفع التعارض بين حديثين مختلفين أو أحاديث متقابلة بالنظر في الأسانيد وترجيح الثابت على الضعيف، والأثبت على الثابت، وربما التفت إلى المتن فرجح الثابت على المضطرب. غير أن الأغلب عند إمامنا هو النظر في الأسانيد. ومعلوم في قواعد هذا العلم – علم مختلف الحديث – أن لا تعارض بين حديثين مختلفين صحة وضعفا، إذ في شرطهما أن لا ينحدرا عن درجة القبول. وهذه المسألة بالضبط هي التي أثرت في

(33) نفسه : باب الإسفار والتغليس.

(34) سورة الحج. الآية 34.

اختلاف العلماء في باب ناسخ ومنسوخ الحديث، بين متعسف في القول بالنسخ وبين مقتصد، لأن الثابت الورود لا يرد إلا بنسخ إذ هو دليل قائم بذاته قوي المصدر.

وسنمثل لهذا القسم بثلاثة أبواب أيضا، بعد ذكر الأبواب التي اعتمد فيها الإمام الشافعي مقاييسه في نقد الرواية في الترجيح وهي ستة عشربابا:

- باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء.
- باب التيمم.
- باب عطية الرجل لولده.
- باب المختلفات التي يوجد منها دليل غسل القدمين ومسحهما.
- باب الإسفار والتغليس بالفجر.
- باب رفع الأيدي في الصلاة.
- باب كسوف الشمس والقمر.
- باب من أصبح جنبا.
- نكاح المحرم.
- باب من أقيم عليه الحد في شيء أربع مرات ثم عادله.
- بكاء الحي على الميت.
- في طلاق الثلاث المجموعة.
- في طلاق الحائض.
- الدعوى والبنيات.
- المختلفات التي لا يثبت بعضها : من مات ولم يحج.

- باب المختلفات التي لا يثبت بعضها : من أعتق مشركا له.

في المثال الأول نختار باب صلاة كسوف الشمس والقمر لاجتماع سببين كما سيتضح.

في هذا الباب أورد الإمام الشافعي أربعة أحاديث متكاملة كلها في معنى الحديث الأول عن ابن عباس أنه خسفت الشمس فصلى رسول الله. فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان، في كل ركعة ركوعان، ثم خطبهم فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله»[35] وعورض فيها بحديث عن أبي بكرة. فقال الشافعي : رحمه الله : «فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره، فذكر حديثا عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه، وحديثا عن سمرة بن جندب في معناه، فقلت له : ألست تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين مختلفين وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث ؟ قال : بلى قلت : ففي حديثنا الزيادة التي تسمع. فقال أصحابه عليك أن ترجع اليه»[36].

وهذه قضية مهمة جدا، إذ المعروف في مصطلح الحديث أن زيادة الثقة تقبل إن زاد على الأوثق، ولكن هل يرجح عليه عند الاختلاف ؟ هذا ما بدا من حجاج الإمام الشافعي.

ثم إن الإمام الشافعي دافع عن أحاديثه في كون صلاة الخسوف ركوعين في الركعة برده لحديث آخر اعترض عليه به مخالف وإن كانت طريقة السجال من خواص الإمام الشافعي التعليمية. هذا الحديث روي بغير مخرج- أي الصحابي - ولا غيره فيه أن بعضهم روى أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركوعات في ركعة قال

(35) الحديث ذكره البخاري في الجزء الثاني ص : 22.

(36) اختلاف الحديث ص : 595.

الشافعي رحمه الله «قلت : لم نثبته. قال : ولم لا تثبته ؟ قلت : هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد، ووجه نراه والله أعلم غلطا» : فنستفيد أن نقد الرواية من خلال هذا المثال أخذت مسارين : مسار الترجيح بالزيادة في المتن، ومسار الرد لانقطاع السند، وهو نظر متكامل من الامام رحمه الله إلى قضايا في المصطلح عند علماء الحديث تتعلق ليس فقط بالسند بل بالمتن أيضا، كما لا تفوت الإشارة إلى لطيفة هي ذكره لمصطلح المنقطع مما يفيد ثبات هذه المصطلحات. والمثال الثاني لهذا القسم هو من باب من أصبح جنبا، وفيه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم،[37] فردته أم المؤمنين عائشة قالت : فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، وكذلك قالت أم سلمة. فحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه عن رجل عن النبي ﷺ والحديث متفق عليه كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير، فتقابلهما قائم إذن، لهذا رجح الشافعي حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن، قال :

«أخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان منها أنهما زوجتاه... ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد. ومنها أن الذي روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسنة»[38].

وقوله بمعان يفيد تعدد زوايا الترجيح وعدم الاكتفاء بالنظر الآلي في الأسانيد دون إعمال العقل والتمييز به. ثم أن الشافعي من خلال تعليل ترجيحه يظهر رجلا خبيرا بالرجال بل إنه يعلم الحافظ من الأحفظ في الصحابة رضوان الله عليهم، وهي مسألة دقيقة وخطيرة في آن عند الترجيح.

(37) رواه ابن حجر في تلخيص الحبير 202/2

(38) اختلاف الحديث ص : 597.

وفي باب نكاح المحرم – وهو مثالنا الثالث – نجد الإمام الشافعي يرد رواية من قال إن النبي ﷺ نكح ميمونة محرما بالوهم منه مستدلا في ذلك بقول سعيد بن المسيب. قال الشافعي : «عن سعيد بن المسيب قال : وهم فلان ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال، قال : وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي ﷺ نكح ميمونة محرما». ثم قال الشافعي معللا اختياره «فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله... باعتبار رواية النهي كذلك عن سيدنا عثمان وهو متقدم الصحبة، وإنما صحب صاحب الرواية المردودة، بعد السفرالذي نكح فيه ميمونة» – وكان نكحها ﷺ قبل عمرة القضاء – ثم زاد دليلا آخر مرجحا هو أن الحديث الراجح متصل بخلاف المرجوح، وهي ثلمة لا يردها عالم باصطلاح المحدثين.

ونتيجة هذا الترجيح والنقاش عند الشافعي هي الثمرة أي الفقه، قال : «فأي محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم.» [39] بعد هذه الأمثلة الثلاثة للقسم، نخلص إلى أن الشافعي–رحمه الله – لا يستثني المسند عن المتن في النقد، ثم – وهذه خاصية إضافية – يمدنا بمرجحات أخرى في الرواية، وهي مثلا الترجيح بين الصحابة حسب الحفظ وتقدم الصحبة ثم الاستئناس بالسيرة النبوية خاصة في ضبط التواريخ وأحداثها وسنين التحاق الصحابة بشرف صحبة النبي ﷺ ويمكننا أن نقول إن الإمام الشافعي اعتمد مرجحات داخلية وأخرى خارجية فتكامل نقده وكان ترجيحه موفقا.

3 – **رفع التعارض باعتبار النسخ** : وهو أن يستوي حديثان صحة واتصالا، غير أن أحدهما ناسخ للآخر بتصريح النبي ﷺ أو الصحابي الراوي، أو بثبوت تأخر أحدهما عن الآخر زمنا ثبوتا يقينيا . والأبواب المندرجة في هذا القسم سبعة وهي :

---

(39) اختلاف الحديث ص : 599.

- باب الماء من الماء.
- باب التيمم.
- باب الحجامة للصائم.
- باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له.
- العقوبات في المعاصي.
- نكاح المتعة.
- في طلاق الثلاث المجموعة.

وللتمثيل لهذا القسم نأخذ الأبواب الثلاثة التالية : باب الماء من الماء، وباب التيمم، وباب نكاح المتعة. في باب الماء من الماء اختلف حديث أبي بن كعب رضي الله عنه : قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا أهله فأكسل، فقال له النبي ﷺ : «ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل»[40] مع قول عائشة التي سألها أبو موسى الأشعري بعد ذكره اختلاف الصحابة رضي الله عنهم جميعا في مسألة الماء من الماء فقالت : «إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل».

وأمام هذين الحديثين (أثر الصحابة في حكم الحديث عند من يعتبر أن فتواهم مستندة إلى أصل) نجد الإمام الشافعي يرجح أنه يجب الغسل بمجرد إدخال الحشفة في الفرج، يقول : «إنما بدأت بحديث أبي في قوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه إلا ثبت عنده أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه»[41].

لكن الأمر جلل، أيلجأ إلى القول بالنسخ بمجرد حسبان خطر للإمام ؟ يجيب الشافعي رحمه الله عن هذا السؤال برواية يورد فيها عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب «أنه كان يقول : ليس

(40) رواه البخاري في الصحيح : كتاب الطهارة، باب 29.
(41) اختلاف الحديث ص : 551.

على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت[42] فـفـض الخلاف بالقبول بالنسخ بيقين عنده من تصريح الصحابي بذلك.

وفي باب التيمم وهو مثالنا الثاني، يتعرض لرواية سيدنا عمار بن ياسر لمسألة التيمم، والتي قال فيها : فتيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب. وأخبرت أمنا عائشة رضي الله عنها، عن القاسم بن أبي بكر عنها قالت : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فانقطع الماء فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم. وآية التيمم كما يجمع أهل العلم نزلت في غزوة بني المصطلق ثم أعقب الإمام الشافعي بحديث ابن الصمة الذي قال فيه : «مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه»[43]. ولمعالجة هذه المسألة صرح الإمام الشافعي أن لا نص عنده يثبت كيفية تيمم النبي ﷺ حين نزلت آية التيمم[44] فيبقى التعارض قائما بين صفة تيمم عمار والصفة التي ذكرها ابن الصمة رضي الله عنه، فبدأ بالتعرض لرواية ابن الصمة فاحتج لها بسابقة ابن الصمة وبني الصمة عموما وأنهم بدريون وأحديون. ومعلومة مكانة البدريين في طبقات الصحابة. وإنما احتج الإمام الشافعي بهذه السمة – والله أعلم – حتى يثبت أمام صحابي كبير وهو سيدنا عمار – وقد مر بنا أن الإمام الشافعي يرجح بين الصحابة بالسبق والحفظ – ثم تعرض للرواة في سنده فقال « ... والأعرج وأبو الحويرث ثقة»[45].

فطمأن على ثبوت روايته أمام رواية عمار. فقد انتبه الإمام الشافعي رحمه الله إلى القرينة الزمنية في حديث عمار فقال : «إن عمارا أخبر أن أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفة، فهو ناسخ له»[46] أي أن تصريح عمار جعل

(42) اختلاف الحديث ص : 551.
(43) نفسه ص : 555.
(44) نفسه ص : 559.
(45) نفسه.
(46) نفسه.

صفة ابن الصمة لا يمكن أن تكون إلا ثانية أو بعدها بتأخر على أحوط تقدير. فثبت النسخ بالتأخر والتراخي، وهو أن الأول في سفر غزوة بني المصطلق وفي الثاني – حديث ابن الصمة – أنه ﷺ مسح بجدار، ونراه والله أعلم دليل إقامة.

لكن ما يلفت النظر هو احتراز الامام الشافعي إذ يعقب فيقول "ولو كان حديث ابن الصمة، مخالفا لحديث عمار بن ياسر غير بين أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ به، لأن الله جل ثناؤه أمر في الوضوء بغسل الوجه واليدين والمرفقين ومسح الرأس والرجلين .. ثم ذكر التيمم.

فبدا الشافعي – وإن صرح بالنسخ – كمن خاف متعقبا، فاستند إلى معضد خارجي وهو موافقة الحديث المرجح ظاهر القرآن في الترتيب، وهذا إنما يدل على الاحتياط الشديد الذي يظهر من الإمام الشافعي عند القول بالنسخ.

وشبيه بهذا الأمر حال المثال الثالث وهو باب نكاح المتعة وفيه تعارض حديث ابن مسعود الذي قال فيه: كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء وحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية.[47] وذكر الإمام الشافعي – سردا – حديثا للربيع بن سبرة فيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة إلى يوم القيامة، فكان هذا الحديث حاسما. إلا أن الإمام الشافعي يحتاط ثانية فيستدعي مرجحات خارجية فيقول: «وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ثم قال: هي حرام الى يوم القيامة، قال: فإن لم يثبت ولم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ممن روى إحلال المتعة، سقط تحليلها

(47) البخاري في كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة.

بدلائل القرآن والسنة والقياس...»[48] فيكون إمامنا على الحقيقة قد شك في أمر النسخ وإن اقتنعنا بالقرينة الزمانية السابقة، فكانت دلالة القرآن والسنة والقياس معضدات.

وبهذه الأمثلة الثلاثة استطعنا على التقريب معاينة كيفية تعامل الإمام الشافعي مع رفع التعارض باعتبار النسخ، وأنه كان شديد الحرص على عدم الخوض فيه بمجرد حصول التعارض واستحالة الجمع.

4 – رفع التعارض باستخدام القواعد الاصولية : وهو قسم أظهر فيه الإمام الشافعي – رحمه الله – بصيرة وفطنة وقدرة على الإقناع تعوز كثيرا ممن يشتغل بالسنن كيف لا وهو مؤسس علم الاصول وإليه ينسب ! وقد استقرأنا الابواب التي تندرج تحت هذا القسم فكانت سبعة عشر بابا، ثم إنا رتبناها حسب القاعدة المستعملة فيها، ومجموع هذه القواعد ستة، فجاءت كالآتي :

أ – قاعدة العام والخاص : وفيها عولجت أبواب هي :

- باب المجمل والمفسر.
- باب ما يأكل المحرم من الصيد.
- باب خطبة الرجل على خطبة أخيه.
- باب بيع الرطب باليابس من الطعام.
- باب خروج النساء الى المسجد.
- باب جرح العجماء جبار.

ب – قاعدة القياس : وتحتها أربعة أبواب وهي :

- التشهد.
- باب الصلاة منفردا.
- باب الحجامة للصائم.
- باب نكاح المتعة.

---

(48) اختلاف الحديث ص : 605.

ج – قاعدة المجمل والمفسر : رفع بها الاعتراض في بابين هما :

– باب أكل الضب.

– باب الدعوى والبينات.

د – قاعدة المطلق والمقيد : في بابين كذلك :

– باب الساعات التي تكره فيها الصلاة.

– استقبال القبلة للغائط والبول.

هـ – قاعدة دلالة الإشارة : في باب واحد وهو :

– عطية الرجل لولده.

و – قاعدة المفهوم : في باب واحد كذلك وهو :

– باب الطهارة بالماء.

وللتمثيل فإنا لن نأخذ مثالا لكل قاعدة، مخافة الإطالة وإنما سنأخذ أمثلتنا الثلاثة باعتبار كثرة الأبواب في القاعدة، فاخترنا باب الصلاة منفردا حيث استعمل القياس وباب المجمل والمفسر حيث استعمل قاعدة الخاص والعام، وباب استقبال القبلة للغائط والبول حيث اعتمد قاعدة المطلق والمقيد.

في المثال الأول يختلف حديث ابن أبي بريدة الذي قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقة من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن معبد، فقال أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة... مع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول فيه : صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا وأم سلمة خلفنا.

بدأ الإمام الشافعي رحمه الله بالكلام في سند الحديث الأول وقال : بعض المحدثين يدخل بين هلال بن سياف ووابصة فيه رجلا

... وسمعت بعض أهل العلم كأنه يوهنه بما وصفت[49]" ولا يكتفي الشافعي بهذا المرجح بل يفترض ثبوته من جهة الإسناد، لكن يجد في القياس على صلاة الإمام منفردا قبل الصف أقوى مراتب الترجيح، يقول : فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا فإن قيل فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد، قيل : فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة»[50] ثم يقيس من الحديث الثاني إذ يرى أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ فأقرها وإقراره ﷺ يعني أن صلاتها أجزأت، فكذلك صلاة الرجل منفردا حيث لا نرق بين امرأة ورجل في هذا. وفي باب المجمل والمفسر يخلف حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»...[51] مع حديث ابن ابي بريدة من أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال : فإذا لقيت عددا من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال (او خلال) ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم. فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم من الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الاسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».فظهر كأن الحديث الثاني مشدد فيما خفف فيه الآخر. وما هو بأمر يحتمل، لهذا فإن الإمام رحمه الله يرى كون «لا واحد من الحديثين ناسخا للاخر ولا مخالفا له، ولكن أحد الحديثين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذي يدل عليه

(49) اختلاف الحديث ص : 592.

(50) نفسه ص : 592.

(51) رواه النسائي في بدائع المنن 395/3.

المفسر... فحديث ابن أبي بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة»[52].

ثم في مثالنا الثالث وهو باب استقبال القبلة للغائط والبول يختلف حديثان : الأول عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا،[53] والثاني حديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن أناسا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال ابن عمر رضي الله عنه لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته.

في هذا الباب اعتبر الإمام الشافعي الحديثين من باب المطلق والمقيد، وبالتالي فليس شيء منهما مختلفا إذ «لما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله ﷺ من استقبال بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل»[54] وإجمالا لهذا القسم، فالقارىء لأمثلة إمامنا الشافعي وطريقة احتجاجه فيها يجد بصيرة نافذة فقيهة بالنصوص وبوسائل الاستنباط والتعليل، ثم لا يخفى أنه أنضج كثيرا مصطلحات علم الأصول فتحدث عن القياس والمجمل والمفسر وعن المقيد والمطلق، ونلاحظ أنه استعمل التعبير بالمجمل والمفسر في مجال معيار الاحتجاج فيه كان بالخاص والعام[55] وإمعان النظر يؤكد أنهما متقاربان كمصطلحين بل أن علاقتهما علاقة سبب بنتيجة، أي أن الإجمال والتفسير يفضي إلى التخصيص، وفيه نظر على كل حال.

(52) اختلاف الحديث ص : 571.

(53) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة 100/1 ومسلم في كتاب الطهارة 154/1.

(54) اختلاف الحديث ص : 610.

(55) انظر ذلك في مثالنا الأول لهذا القسم حيث يندرج باب المجمل والمفسر ضمن الأبواب التي استعمل فيها الخاص والعام.

5 – **رفع التعارض باعتبار التوسعة والتخيير** : وهو أن يعتبر اختلاف الأحاديث لا على التعارض وإنما هو توسعة على المسلمين حسب الطاقة والقدرة، وهو الأمر الذي يتفاوت العلماء – رحمهم الله – في تقديره واعتباره، وخفاؤه عليهم هو الذي يجعل بعضهم يشتط في القول بالنسخ مع خطر هذا القول. بل إن هذا الاعتبار نراه ذا دور في التقريب بين فقه الأئمة واعتباره متكاملا وقد تنبه عالم جليل إلى هذا الأمر وهو الإمام الشعراني رحمه الله[56].

يضم هذا القسم ثمانية عشر بابا وهو أكثر الأقسام، وهذه الأبواب هي:

- باب القراءة في الصلاة.
- باب صيام عاشوراء.
- باب الطهارة بالماء.
- باب الساعات التي تكره فيها الصلاة.
- غسل الجمعة.
- باب نكاح البكر.
- باب لحوم الضحايا.
- باب العقوبات في المعاصي.
- باب في الجنائز
- باب الصلاة في ثوب ليس على عاتق المرء منه شيء.
- باب الكلام في الصلاة.
- باب القنوت في الصلاة.
- باب الطيب للإحرام.

(56) انظر ذلك في كتابه الميزان الكبرى، باب الأحاديث المتعارضة، وهي على أبواب الفقه.

- باب ما يأكل المحرم من الصيد.
- باب خطبة الرجل على خطبة أخيه.
- باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له.
- باب الحجاج.
- باب المختلفات التي عليها دلالة.

إن هذه الأبواب تنقسم تحت هذا القسم باعتبار آخر وهو المسلك الذي أفضى إلى القول بالتوسعة أي من خلال التعامل مع الأحاديث وفقهها وقد وجدنا هذه المسالك عند الإمام رحمه الله ثلاثة:

أ – مسلك الجمع بين الأحاديث : وفيه خمسة أبواب : الحادي عشر،والثالث عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر[57]
ب – مسلك القول بالتخيير بعد النظر في الأحاديث واستنباط ذلك منها بالدلالات أو المفاهيم، وفيه بقية الأبواب المتبقية عدا الباب العاشر.

ج – مسلك اعتبار العرف : وذلك في الباب العاشر، وفيه يظهر الإمام الشافعي آخذا بالمصلحة.

وشواهد تمثيلنا لهذا القسم، ستؤخذ بهذا الاعتبار في التعامل فنأخذ باب الطيب للإحرام تمثيلا للمسلك الأول مسلك الجمع، وباب القنوت في الصلاة لمسلك التخيير، ثم للمسلك الثالث بابه الوحيد : باب الصلاة في ثوب ليس على عاتق المرء منه شيء.

أتى الإمام الشافعي – رحمه الله – في باب الطيب للإحرام بحديث أمنا عائشة : طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه، وذكر أربعة أحاديث أخرى لأمنا عائشة رضي الله عنها تعتبر طرقا لهذا الحديث، وخالفها بحديث أنس رضي الله عنه الذي قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل، ثم جمع بينها جميعا موفقا فقال :

(57) حسب ترتيبها في الكتاب موضوع الدراسة.

«وبهذا كله نأخذ فنرى جائزاللرجل والمرأة أن يتطيبا وغيره بالغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام، ونرى إذا رمى الجمرة وحلق قبل أن يفيض أن الطيب حلال له، وننهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر، ونأمره إذا تزعفر غير محرم أن يغسل الزعفران عنه، وكذلك نأمره إذا تزعفر قبل أن يحرم ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران عنه...»[58] فرأينا كيف جمع بين الأحاديث وكيف استثمرذلك في زيادة فروع الفقه استثمارا يشد متتبع استدلاله إليه. وننتقل إلى مثال مسلك التخيير وهو باب القنوت في الصلاة وقد أورد فيه أحاديث وأقوال صحابة الرسول ﷺ لكن ما يقف عنده كثيرا هو حديث سيدنا أنس رضي الله عنه الذي يقول فيه إن النبي ﷺ قنت وترك القنوت جملة، أما أحاديث الصحابة رضوان الله عليهم فإنها تروي القنوت عنه في الصلوات كلها عند قتل أهل معونة، وروي عنه القنوت في المغرب، وروي القنوت في الصبح. ونعلم أن الوارد عن سيدنا أنس ظاهره مشعر بالنسخ، لكن الإمام يرى غير هذا فيقول : «فأما الذي أرى بالدلالة فإنه ﷺ ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح... لا يقال له ناسخ إنما يقال له الناسخ والمنسوخ ما اختلف، فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله ﷺ لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة، لاناسخ ولا منسوخ»[59].

ونلاحظ أن الشافعي رحمه الله انما يقرر ما استخلصناه من تورعه في القول بالنسخ وتريثه في مقابلة الأدلة ببعضها.

وأما المثال الثالث للمسلك الثالث : اعتبار العرف، فبابه الفريد هو باب الصلاة في ثوب ليس على عاتق المرء منه شيء، فعن أبي

(58) اختلاف الحديث ص : 616 - 617.

(59) اختلاف الحديث ص : 616.

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[60]، وهذا الحديث يختلف مع حديث أمنا ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض.[61]

في رفع هذا التعارض أظهر الإمام رضي الله عنه معرفة بأحوال الناس ودقائق وقائع الحياة اليومية زيادة على حسن استنباط واستدلال، يقول-رحمه الله - بادئا بنفي التعارض كعادته : «وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيار لا فرض»[62]، لأنه ﷺ صلى في مرط زوجه ميمونة رضي الله عنها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلي النبي ﷺ في بعضه،... بعضه بينه وبينها، فا يمكن ان يشترط أبدا إلا أن يتزر به ائتزارا دون العاتق. فانظر إلى تصوره للأحوال، والأعجب أنه مقتنع بالتخيير على اعتبار آخر، وهو واقع أهل زمانه، وقد علل ذلك بكون هذه الأزر الموصوفة في الحديث تعذر حصولها عند أهل زمانه، والحرج مرفوع على كل حال. يقول: «ولا يمكن في ثوب دهرنا أن يأتزر به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها، وقل ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم..» وهذا مدعاة لإعادة النظر في ما نقل عن أصول الأئمة. ويتابع الامام ليبني من ذلك كله فقها ثمرة لهذا النقاش، فيكون الرجل إذ صلى فيما يواري عورته أجزأته صلاته، وعورته ما بين سرته وركبته وليس السرة والركبة من العورة، وهذا الاستثناء - أي السرة والركبة من العورة - مستفاد من الحديث ذاته، ومن الحديث المعين لذلك حيث لم يعتبرهما داخلين في تحديد "من"، والمستفاد من هذا القسم أن المسالك الثلاثة التي قسمناه

---

(60) رواه البيهقي في السنن : 238.22/2 وكذلك ابن خزيمة في صحيحه ص : 785.

(61) رواه البيهقي في السنن 239/2.

(62) اختلاف الحديث ص : 612.

باعتبارها ترجع في روحها إلى مسلك التخيير، ثم إن باب التعارض إجمالا إنما يرفع بيقين عند إعمال كلا الدليلين ولا يعمل الدليلان معا إلا مع التخيير أو الخصوص والعموم أو الإطلاق والتقييد، وكلها واحد مقصدا، والله أعلم...

6 – رفع التعارض باعتبار لسان العرب والفقه لمعاني الحديث :

وهو النظر إلى مدلولات الألفاظ وحدودها ونطاق استعمالها، ثم تدبر الحديث واستخلاص المقصود. وقد ربطنا عمدا بين اعتباري اللغة والفقه، لتلازمهما في هذا القسم ملازمة تعلق سببي، إضافة إلى أن هذين الاعتبارين أساس عملية النظر في الدليلين عند الإمام الشافعي إن لم يثبت نسخ، حيث إن الأقسام الأربعة المتقدمة – عدا قسم اعتبار النسخ – مستندة إلى هاتين الآليتين عند الترجيح، أو الجمع، أو التخيير، أو ما إلى ذلك،

تحت هذا القسم تسعة عشر بابا :

- باب سجود القرآن.
- باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء.
- غسل الجمعة.
- باب بيع النجش.
- باب بيع الرجل على بيع أخيه.
- باب بيع الحاضر للبادي.
- باب تلقي السلع.
- باب بيع المكاتب.
- باب الضحايا.
- باب الدعاوي والبينات.

- باب صلاة الخوف.
- باب لحوم الضحايا.
- باب الصلاة في ثوب ليس على عاتق المرء منه شيء.
- باب القنوت في الصلاة كلها.
- باب الطيب للإحرام.
- باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له.
- باب نفي الولد.
- باب الخراج بالضمان.

وكأمثلة لهذا القسم نأخذ باب بيع النجش، وباب بيع الحاضر للبادي وباب الصوم لرؤية الهلال والفطر له.

في المثال الأول نجد حديثين لا يتعارضان : حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش[63] وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا تناجشوا. [64] قصد الامام في هذا الباب لا إلى درء التعارض، وبه يكون كمن حاد عن موضوع التصنيف، ولكن من يقرأ قوله في الحديثين يظهر له اهتمام الشافعي بأمر فقه الحديث، يقول موضحا أولا دلالة المصطلح : فالنجش «أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء، وهولا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون»[65] لينتقل بعد ذلك إلى الحديث عما يترتب على النجش من أحكام وكان لب الأسئلة التي انطلق منها هو هل يفسد بيع المشتري بالنجش ؟ فأجاب : «من اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه

---

(63) رواه البغوي في شرح السنة 121/1.

(64) رواه البخاري : كتاب البيوع :288/1. ورواه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(65) اختلاف الحديث ص : 582.

الشراء كما يلزم ممن لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا تفسده معصية»[66]. ويقصد بالمعصية معصية البائع الآمر بالنجش فبيعه جائز مع إثمه، ويبني الإمام هذا الأمر على أن الناجش غير خارج فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما. فنجده ترك الحديث – والنهي فيه واضح – إلى القول بمعصية الناجش والآمر به دون فساد البيع. فدل بفعله هذا – رضي الله عنه – أن بين التحريم والتحليل مراتب أخرى.

وفي باب بيع الحاضر للبادي – وهو مثالنا الثاني – لا تعارض بين الحديثين كذلك سوى أن حديث جابر بن عبد الله فيه زيادة على حديث ابن عمر، «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[67]. وهو شبيه بالمثال الأول، إذ يطرح حوله السؤال لم أدخل الإمام رضي الله عنه هذا الباب في مختلف الحديث ؟ وما الداعي لذلك ؟ إنه – والله أعلم – هاجس سوء فهم الأحاديث وخشية التحريم بمقتضى الظاهر، يقول في ذلك : «ليس من النهي من بيع الحاضر للبادي بيان معنى والله أعلم إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق»[68].

ثم خلص فقها إلى ان «بيع الحاضر للباديء جائر غير مردود والحاضر منهي عنه»[69].

ومثالنا الأخير في هذا القسم هو باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له، وهو باب ذكر في قسم رفع التعارض باعتبار التوسعة.

وفيه أربعة أحاديث مختلفة مدارها على حديثين، حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : «لا تقدموا الشهر بيوم ولا

(66) نفسه.

(67) رواه البخاري في التاريخ الكبير 15/3 وابن ماجة : 2175/2176.

(68) اختلاف الحديث ص : 583.

(69) نفسه.

بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» [70]... وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : عجبت من يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» [71].

أمام هذه الاحاديث، يقف الإمام - رحمه الله - مناقشا صيام يوم الشك مع مطلق النهي، فيقول : بهذا كله نأخذ، والظاهر من أمر رسول الله ﷺ والله أعلم - أن لا يصام حتى يرى الهلال، لأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج، ولكن ابن عمر سمع حديث النهي. فيجيب الشافعي عن هذا السؤال الذي طرحه ضمنا أن الأمر استثناء وقابل للجميع بين الأحاديث إن تدبرنا، قال : «يحتمل معنى مذهب ابن عمر[72] في صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجبا أن تصوموا إذا لم تروا الهلال»[73] ولعل ما يهمنا أكثر هو فقه الإمام في هذه الاحاديث، يقول : «فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان إلا أن يكون يوما كان يصومه فأختار صيامه»[74].

7 - **رفع التعارض بتعضيد الأثر للحديث** : والأثر عندنا هو ما صدر عن الصحابي فعلا أو قولا دون أن يظهر منه صراحة أنه منسوب الى رسول الله ﷺ وفيه بابان فقط كلاهما مذكور في أقسام أخرى .

- باب غسل الجمعة.
- باب في طلاق الثلاث المجموعة.

---

(70) رواه الزيلعي في نصب الراية 399/2.

(71) رواه الامام أحمد في المسند 347/2 والترمذي في الجامع 68/7 - 73.

(72) وهو أن رسول الله ﷺ قال : اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» رواه ابن حجر في تلخيص الحبير.

(73) اختلاف الحديث ص : 621.

(74) نفسه ص : 622.

في باب غسل الجمعة لا نجد أحاديث متناقضة، وهما اثنان : حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل» [75] وحديث ابي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».[76] فهي كما يتضح ليست بمتناقضة، ولكن الإمام يدعو إلى تدبرها، فيقول إن الأمر على الكمال لا على الوجوب، ويستدل بما ورد عن الصحابة فيقول : «دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ على الأحب لاعلى إيجاب الغسل».[77] فكان رحمه الله كمن يحترز من قوله بفعل الصحابيين الراشدين، إذ عدم التغليظ على من لم يغتسل قبل الجمعة يفيد أن ما فهمه الإمام الشافعي – رحمه الله – وافق فهمهما لحديث رسول الله ﷺ من أن بين التحريم والتحليل مراتب وأن الأمر إسلام وإيمان وإحسان[78]

أما مثالنا الثاني : باب في طلاق الثلاث المجموعة، فقد ذكر حديث أمنا عائشة أن امرأة رفاعة القرظي الذي بت طلاقها تزوجت عبد الرحمان بن الزبير، فأرادت ان ترجع الى رفاعة فقال لها رسول الله ﷺ أتريدين ان ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته[78] الحديث لكن الامام الشافعي مهد له بآثار عن سيدنا ابن عباس مجموعها خمسة مدارها على أنه رضي الله عنه يفتي أن الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وثلاث سنين من إمارة عمر تعد واحدة[79]. ونحن نسأل لما كان حديث امنا عائشة رضي الله عنها متصلا الى رسول الله ﷺ لم لم يقدمه الامام الشافعي على الآثار ؟

(75) رواه البخاري 1206/2 ومسلم في المقدمة رقم :2.
(76) رواه البخاري 3/2/217/1 ومسلم، الجمعة : ب 1 رقم : 5.
(77) اختلاف الحديث ص : 580.
(78) انظر الحديث الشهير بحديث جبريل في باب الإيمان عند البخاري وكذا عند مسلم.
(78) رواه البخاري ومسلم في كتاب النكاح.
(79) اختلاف الحديث ص : 625.

إن الامام رحمه الله – كان منهجيا، فكأنه علم ان سيقول البعض هذه آثار فأين الحديث ؟ ومن جهة إن الحديث لم يحسم الامام إلا في ثبوته أما الترجيح فقد توقف كما يظهر ذلك في آخر الباب[80] فأورد فتاوي ابن عباس رضي الله عنه تعضيدا لهذا الحديث.

وعموما فان هذا القسم كما لا يخفى قليل الأبواب، قليل اعتماد الامام الشافعي عليه.

8 – رفع التعارض باعتبار أن بعض الصحابة سمعوا من الحديث ما لم يسمعه غيرهم : والمقصود بهذا أن يتعقب صحابي صحابيا آخر بزيادة في الحديث سمعها هو ولم تصل المتعقب رضي الله عنهم جميعا – وفيه خمسة أبواب :

- باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع.
- بكاء الحي على الميت.
- باب الشفعة.
- الدعوى والبينات.
- باب قتل الأسارى والمفاداة بهم.

ونمثل بالباب الأول والثالث والرابع :

ذكر الإمام في باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع خمسة أحاديث، أربعة متجانسة والخامس مختلف.

أحد الأربعة فيه أن أبا سعيد الخدري قال إن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا منها بناجز[81].

(80) اختلاف الحديث ص : 625.

(81) البخاري.

وأما الحديث المخالف فإنه عن ابن عباس –وقد بنى عليه أصحابه من المكيين فتواهم – قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النسيئة(82).

عند الترجيح بدأ الامام الشافعي بمسلمة عنده وهي «النفس على حديث الاكثر أطيب» ثم إن عثمان وعبادة بن الصامت أسن وأقدم صحبة من سيدنا أسامة بن زيد، وإن أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما أكثر حفظا عن النبي. لكن هل يكفي هذا ؟ إن الامام الشافعي نفسه لم يقف عند هذا الحد وكأنه لا يطمئن إلا إلى ما عدا هذا التعليل فيرى أن أسامة رضي الله عنه لا يرد حديثه بهذه المرجحات التي لا تطمئن، «فيحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة فقال : إنما الربا في النسيئة فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة»(83).

والمثال الثاني وهو باب بكاء الحي على الميت – فيه حديث في تعقب حديث فكانا عندنا بذلك اثنين عن عمرة رضي الله عنها بأنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت : عائشة أما إنه لم يكذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال ﷺ إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

في هذا الحديث وجد الشافعي رحمه الله العبء عنه مخففا فحديث أمنا عائشة قوي ترجيحا وتعليلا من نفسه، وما بقي له إلا أن يثبت صحة الحديث إليها وأن يعضد بها عدا الحديث، وقد فعل رحمه الله قائلا : «ما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون

---

(82) عند مسلم.

(83) اختلاف الحديث ص : 601.

محفوظا عنه ﷺ بدلالة الكتاب والسنة، فإن قيل : فأين دلالة الكتاب؟ قيل في قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[84] ﴿وأن ليس للانسان الا ما سعى﴾...[85] وقال : وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة – أي عن ابن عمر – وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا»[86].

أما المثال الثالث والأخير – وهو باب الدعوى والبينات – ففيه أربعة أحاديث مدارها على سؤال هل يكتفى باليمين أم لا بد من شاهد ؟

ويرى فيها الإمام الشافعي – أي هذه الأحاديث – أنها من الجمل التي يدل بعضها على بعض ومن سعة لسان العرب أو اقتصار المحدث على بعض ما سمع دون بعض أو هما معا[87] لينتقل بعد ذلك إلى جني الثمرة الفقهية من هذه الملاحظة فيعتبر البينة – بناء على ما تقدم – في دلالة رسول الله ﷺ بينتان، بينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف مقيمها معها، وبينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها.

ولعل هذا المبحث قد جلى لأعيننا طبيعة التعامل مع الأحاديث المختلفة ظاهرا عند الإمام الشافعي رحمه الله، ثم إنه ألمح إلى ملاحظات مهمة في أصول الشافعية ذاتها. وعموما فإن ما يهمنا في بحثنا هذا هو الشق الأول وهو ما سنحاول تناوله في المبحث اللاحق.

منهجية الامام الشافعي في درء التعارض :

لا بد ونحن نسعى إلى بيان منهج الإمام الشافعي في المتعارض من الأحاديث، من استثمار ما مر بنا من مباحث والتنقيب

(84) سورة الأنعام. الآية : 164.

(85) سورة النجم. الآية : 39.

(86) اختلاف الحديث ص : 609.

(87) نفسه ص : 635.

في ثناياها على ما يساعد على ذلك، لكن ارتأينا أن نقدم بين يدي ذلك حديثا ننتخبه من مقدمة الكتاب إذ فيها الثوابت التي بانتقائها وتمييزها من كلامه يصح الاعتقاد في كونها منهجيته ويقوى، ثم إن تم ذلك بإذن الله نزيد زوائد مؤكدة يستثمر فيها - كما قلنا - الفارط من المباحث.

إن الامام محمد بن إدريس - رحمه الله - يميز بدءا الخبر عن رسول الله ﷺ إلى خبر عامة وهو ما لا يسع جهله أحدا من المسلمين كعدد الصلوات ووجوب الصيام...، وخبر خاصة وهو في خاصة الاحكام لم يكلفه العامة (كسجود السهو) مما ليس فيه نص كتاب، وهو الذي على العلماء فيه عند الإمام توسعة مجاله والكشف عنه. وبعد هذا التحديد يثيرنا الانتقال المباشر منه إلى نقاش يطول عن حجية خبر الواحد، بمعنى أن الإمام الشافعي يرى الأخبار الخاصة محدودة أيضا، فلا بد من توسعة فيها، وأخبارالآحاد أخبار تغني الاحكام، والاكتفاء بالشهير من الأقوال وما تواتر منها يحجر نطاقها، فمن ثمة وجب على العلماء «قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده»[88].

ينطلق الإمام في هذه القضية من وقائع في عصر النبوة وقد تنبه إلى أمر جد هام هو الداعي في نظرنا إلى قبول خبر الآحاد - إضافة إلى ما مر من توسعة مجال الأحكام -فالإمام يعتبر أنه يغرب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقضي أن الدية للعاقلة، ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر، ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك أنت رجل من نجد... ولم تر رسول الله ﷺ ولم تصحبه إلا قليلا، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار، فكيف عزب هذا عن

(88) اختلاف الحديث ص : 526.

جماعتنا، وعلمته أنت وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى؟» [89]
فهذا أمر على جانب كبير من الأهمية لأن أكثر الأحاديث عن رسول الله ﷺ تذكر دون سبب أو مناسبة وقد تنبه من جاء بعد الإمام إلى هذا الأمر[90].

ولقد استثمر هذا الشرط في معرض تقابل الأحاديث، فلا يشرع في نقاشها إلا بعد التأكد من خلو دواعي جمع تجمع بينهما، فقد يكون الصحابي "أدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا أو حفظ بعضا ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ، أو شك في بعض مما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه، وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون منهما عنده جواب لما يسأل عنه ويترك أول الحديث وآخره، فإذا كان الجواب في أوله ترك ما بقي عنه وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيء».[91] بل إن الامام يذهب أبعد من ذلك فيقول : «ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي ﷺ - عندي والله أعلم - من بعض هذه المعاني».[92] ويضيف الشافعي رحمه الله عاملا آخر أوليا في التعامل مع الاحاديث المختلفة ألا وهو عرضها على لسان العرب عند التأويل، إذ به تعرف مقتضيات العموم والخصوص بدلالات المقام، والعلم بهذا اللسان، قال - رحمه الله في ذلك : «القرآن عربي كما وصفت الأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله،

(89) اختلاف الحديث ص : 532.

(90) انظر كتب أسباب ورود الحديث الشريف.

(91) اختلاف الحديث ص : 621.

(92) نفسه ص : 621.

فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر. أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة. وهكذا السنة إذ لو جاز في الحديث أنه يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا دلالة عن رسول الله ﷺ أو قول عامة أهل العلم فإنها على خاص دون عام...»[93].

فيحتاط الشافعي – رحمه الله – إذن من التأويل باللسان لمجرد حرج، فلا بد من مسوغ قوي داع لذلك وهذه التخريجات التي يحذر منها هي التي نجد عند أمثال ابن فورك والإمام الطحاوي. ومن اهتم خاصة بمشكل الحديث كابن قتيبة، فالشافعي رضي الله عنه يخالفهم جميعا، إذ لا يرى حرجا لا بد من رفعه كما يجدون، فلا بد عنده من دلالة واضحة من رسول الله ﷺ أو أهل العلم إجماعا، والا فلينظر في حكمة ورودها على الاختلاف.

غير أن أهم هذه الثوابت إطلاقا في منهجية الإمام الشافعي هو الاحتياط في القول بالنسخ، وهو – أي النسخ – مرتع من لم يجد تخريجا للأحاديث المختلفة، والنقاش في هذه المسألة طال بين سلف العلماء رحمهم الله بين مقتصد نبيه ومسرف.

إن الامام – رضي الله عنه – يحترز كثيرا من القول، به، فمثلا في باب المرور بين يدي المصلي يتوقف في أحاديث صحيحة مختلفة لا ترد إلا بالقول بنسخ أحدها : «ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر».[94] وقد مر بنا نماذج من ذلك، ووجدناه لا يقول به إلا بعد الدليل خبرا عن رسول الله ﷺ أو قرينة تاريخ كما تقدم في قسم رفع التعارض باعتبار النسخ حين قابل حديث عمار

(93) نفسه ص : 532.

(94) نفسه ص : 575.

وحديث ابن الصمة رضي الله عنهما وقد وجدناه أيضا لا يطمئن إلى القرينة الزمنية وحدها وإن جلت كما في حديث ابن مسعود في نكاح المتعة المنسوخ بحديث علي وابن سبرة رضي الله عنهم جميعا.[95] قال فيه بعد وضوح حجة النسخ : فإن لم يكن في حديث علي – رضي الله عنه – بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ممن روى إحلال المتعة، سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس»[96] فالغالب أنه يحيل – كما ذكر – على القرآن الكريم والسنة المشرفة تعضيدا للنسخ. وهذا الأمر يدفعنا الى السؤال عن سبب هذا التدقيق والاحتياط في آن ؟ إن ما لا يفتأ يحوم حوله الامام الشافعي هو توسعة مجال الأحكام، وما نقاشه حجية خبر الواحد إلا لخدمة هذه الرغبة،والنسخ نقص لازيادة، ثم إن القول بالنسخ إبطال لنص قرآنا كان أو سنة صحيحة، والعاقبة وخيمة خاصة عند إمام كالشافعي.

وقضية النسخ عند الامام الشافعي لها متعلقات : أولها إحالته الدائمة على القرآن الكريم وقد رأينا في المبحث السابق أنه قد رجح أبوابا إحدى عشر بالقرآن الكريم ترجيحا صريحا، أما بقية الابواب فلا يخلو أحد منها من تعضيد بقرآن.

والسبب في ذلك له ارتباط وثيق بالمنهج الذي نحن بصدده، إذ معلوم عن الشافعية في الأصول أن القرآن لا ينسخ بالسنة بدلالة الآية التي في سورة البقرة ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[97] ولذلك يقول الشيرازي محقق المذهب : «وليست السنة مثل القرآن، ألا ترى أنه لايثاب على تلاوة السنة، كما يثاب على تلاوة القرآن ولا إعجاز في لفظها كما في لفظ القرآن، يدل على أنه ليس مثله».[98] ولا نذهب بعيدا لنستدل على هذا، ففي الكتاب مادة

---

(95) نفسه ص : 605.

(96) نفسه ص : 605.

(97) سورة البقرة الاية : 106.

(98) اللمع في أصول الفقه لابي إسحاق الشيرازي ص : 60.

الدراسة نجد الامام يضع ثابتا آخر يضبط المنهج، يقول : «مقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان».[99] فينتج عن هذا أن النص القرآني حاسم فأي الحديثين كان أولى بظاهر معنى كتاب الله قدم، وفي هذه القاعدة نكتة لطيفة إذ إعمال أحد النصين لا يقتضي طرح الآخر كما يفهم ذلك من التصريح المباشر في الحكم بالنسخ، وقد مر بنا مظهر منه هو الخصوص والعموم، إذ قد يرجح بالكتاب، لكن ليس قبل ضبط دلالة الكلمة وحدود انطباقها.

ثم المتعلق الثالث – وهو لب الكتاب كله – هو التخيير، فيجب – كما يلمح إلى ذلك الامام رحمه الله – التوقف قبل الحكم على أحد الحديثين بالنسخ في حالة فقدان مرجح من الكتاب لأحدهما على الآخر، وثبوت إسناديهما معا، ثم النظر بعد ذلك في التاريخ فإن لم يسعف، علم أن الحديثين وردا توسعة على الأمة، وقد كان هذا الملمح الأخير لمنهج الشافعي رحمه الله همه الذي اهتم به، ونظن بكثيرمن الاطمئنان أن الكتاب كله كان خدمة لهذه الفكرة، وهي مهمة في الاستنباط، وليس يفطن إليها إلا من كان ريانا من علوم الشريعة، وواصلا الفقه بالحديث. فأول ما بدأ به بعد المقدمة من الابواب باب الاختلاف من جهة المباح، وإقحامه ضمن الابواب يثير الانتباه في أول الدراسة، لكن وجدناه يضع اللبنة الأساس قبل الشروع في التشييد، فمثلا في مسألة المسح والغسل للرجلين وبعد ثبوت الاحاديث سندا، يقول : «ولا يقال لمسح رسول الله ﷺ على الخفيف خلاف غسل رجليه على المصلى، إنما يقال الغسل كمال، والمسح رخصة وكمال، وأيهما شاء فعل ».[100]

والزائد في هذا المثال أن التوسعة توسعتان، توسعة رخصة وعزيمة وتوسعة إباحة، وبينهما فرق عند الامام.

(99) اختلاف الحديث، ص : 536.

(100) اختلاف الحديث، ص : 542.

فأما الاولى فهي مستندة إلى حديث جبريل عليه السلام أن الدين إسلام وإيمان وإحسان، بمعنى أن الله عز وجل من خلال نبيه ﷺ يكلف الامة طاقتها، فلا يعمد متعالم مغشي عليه قرأ حديثا في الصحيح ليفسق الامة.

وبالتالي فما يكلفه الخاصة من المسلمين لا يلزم عامتهم، وإن الامر في هذه التوسعة ليس على التخيير خلاف الثانية، بمعنى أن رسول الله ﷺ يتكلم في مسألة واحدة في أحوال ومقامات مختلفة، ثم إن مقامه مقام المربي، فما من بد لمستنبط الاحكام من الانتباه إلى ذلك والحرص على عدم مناقضته، وأما الثانية فهي مندرجة في أبواب التكليف عند الأصوليين، وأهميتها هنا أن الفقه والحديث لا غنى لأحدهما عن الآخر إذ المحدث الذي لا يتجاوز النص او النصين لا يفضي به ذلك إلا إلى مرتبتين لا توسط بينهما، الامر والنهي. ثم إن النهي واضح، لكن ما يلزم الدقة والتمحيص فيه هو تحديد مقدار الامر من رسول الله ﷺ وبالتدبر والفقه استطاع الاصوليون ان يميزوا في أوامر رسول الله ﷺ الأمر الجازم من المستحب كمالا والمباح توسعة ورحمة. وعموما فإن ما قلناه حتى الآن وجدنا له نصا صريحا من الامام نفسه يوضح فيه منهجيته وثوابتها التي كشفناها جميعا وبالاستقراء، وسنورده – على طوله – لأهميته، يقول : «الحديث عن رسول الله ﷺ كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ كما وصفت في القرآن، يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما ويراد به الخاص، والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة النبي ﷺ... ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة، ممن لم يحمله ويسمعه... وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر... فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف – كما اختلفت القبلة بين بيت المقدس والبيت الحرام – كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا... ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبرعن رسول الله

أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة... ومنها ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح، ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأي الأحاديث المختلفة كان هذا هو أولاهما عندنا أن يصار اليه... ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا... وليس هذا اختلافا وإنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص.

... وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله».[101]

خاتمة

إن أهم نتيجة من هذا البحث المتواضع، أن الامام الشافعي كان على ما اشترطه المحدثون في تناول هذا الفن – علم مختلف الحديث – بمعنى أنه كان جامعا الفقه إلى الحديث والاصول، ثم إنه لم يقصد الاستيعاب، بل مراده التنبيه على نظرية التوسعة، مع وقوفنا على أصول كان يظن أن الامام لا يقول بها كالاستحسان، وتحكيم العرف، ومقاييس في الترجيح كذلك نراه تفرد بها ولا ندري لم لم يستفد منها من جاء بعده، كاعتبار قضية ظروف وملابسات الأخذ عن رسول الله ﷺ ودورها في علم مختلف الحديث وخطرها على من لم ينتبه اليها في رد الاحاديث.

ولا يفوتنا الالماح إلى الصبغة المنهجية التي اصطبغ بها الكتاب، مع ما قد يبدو لأول وهلة من تنافر المباحث وإيرادها على غير الترتيب المتعارف عليه، ووجدنا أن الإمام كان يحاول أن يضع الأبواب على الاعتبار في الترجيح وانسجامه.

(101) اختلاف الحديث، ص : 541.

وعموما فإن الكتاب أجل من أن يدرس هذه الدراسة الحيية، فهو في باب علم اختلاف الحديث الرائد، والغريب أن الكتب التي أتت بعده لم تكن أنضج منه، ولا ممنهجة كمنهجه، إذ تقتضي سنن الله أن يتعقب المتأخر السابق، ويزيد الخلف على السلف تصحيحا واستدراكا وهذا ما لم يحصل مع هذا الكتاب بل قارىء كتب المتأخرين يحس كأنهم تعقبوا به بما حذر منه كالعجلة في القول بالنسخ مثلا. ثم نود أن نشير إلى مسألة نجدها في كتب علوم الحديث، وهي أن علم اختلاف الحديث «صنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه».(102)

لكن لم نجد – فيما بين أيدينا حتى الآن – من تعرض في باب مختلف الحديث للعدد الوافرمن الآثار التي ناقشها الإمام الشافعي، والذي نظن بكلام الإمام النووي ومن تبعه فيه هو اختلاط الأمر عليهم وعدم التمييز بين الكتب التي في اختلاف الحديث وبين الكتب التي في مشكله، وهذا الفرق أشرنا إليه في موضعه من هذا البحث، فكتابناهذا لم يتضمن ما تضمنه كتاب مشكل الآثار للإمام الطحاوي مثلا، لكن في الكتب التي تناولت المختلف ما نجد مد هذه الأحاديث التي فيه ولا نصيفها.

وبعد هذا النزر اليسير الذي بدا لنا من خلال الدراسة للكتاب نقول ان كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي، لا يقل قدرا وأهمية عن "الرسالة"، فكلاهما مؤسس لعلم، علم تحصين العقول أن تزل في تفسير النصوص عن المقصود من خطاب التكليف.

ولئن كان كتب "للرسالة" الذيوع والشهرة، فإن "اختلاف الحديث" سيم النسيان، والغفلة عن مقصود تأليفه، فلا يعدو أن يذكره المصنفون في علوم الحديث عرضا. ونزعم صادقين، أن الكتاب ما يزال جوادا، معطاء،موجهاالمعتنين بالفقه والحديث معا إلى

(102) التقريب للإمام يحيى بن شرف النووي 196/2.

مناهج التعامل مع الكتاب والسنة، وكيف تستثمر الأصول من قياس وإجماع واستحسان بدل بقائها أحبولة جدلية لا تنزل الى أرض الواقع وما يحتمه من دقة في التحليل ثم الاستنباط لتعقد نوازله ووقائعه.

إن أفق البحث في تعارض الحديث ومباحث ناسخه ومنسوخه ستجلو كثيرا من الحقائق في روح التشريع نفسه، وستعيد النظر في كثيرمن الاحكام التي كانت في حكم المسلمات كقضايا النسخ مثلا.

ولعل أهم خاصية تميز هذا النوع من الدراسات هو قدرتها على المساهمة بفعالية في جهود التقريب بين فقه الائمة الأربعة، ثم التقريب بين المحدثين والفقهاء.

والمقصود بالتقريب ليس بالصهر والإدغام، وإنما الاعتبار بمعنى أنها كلها مقبولة بين مرتبتي الرخصة والعزيمة، وكذا تبادل الخدمات بين الفقيه والمحدث حتى يسد كل منهما نقصه.

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

كتب التفسير

1 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : محمود بن عمر الزمخشري (528هـ) دار المعرفة بيروت.

كتب الحديث النبوي وعلومه :

1 - اختلاف الحديث : الإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق عامر أحمد حميد - مؤسسة الكتب الثقافية. ط : 1،1405هـ.

2 - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : محمد بن موسى الحازمي (584هـ). ت. محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف.

3 - تأويل مختلف الحديث : عبد الله بن قتيبة الدينوري (276 هـ). ت. عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب الاسلامية. ط 1.

4 - تدريب الراوي : جلال الدين السيوطي (911 هـ) ت. عبدالوهاب عبد اللطيف - دار الكتب الحديثة ط : 2.

5 - تلخيص الحبير : ابن حجر العسقلاني (852 هـ) تعليق : عبد الله الهاشم اليماني، المدينة المنورة : 1384هـ .

6 - تهذيب الآثار : محمد بن جرير الطبري (316هـ) ت. محمود شاكر.

7 - جامع بيان العلم وفضله : يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ) المكتبة السلفية. ط : 2.

8 - الرسالة المستطرفة : محمد بن جعفر الكتاني دار البشائرالإسلامية ط : 4.

9 – سنن ابن ماجة القزويني (275 هـ)، ت : محمد فؤاد عبد الباقي. نشر عيسى الحلبي.

10 – سنن أبي داود السجستاني (275 هـ). دار الحديث – حمص.

11– سنن الترمذي (279 هـ). ت. أحمد شاكر – نشر مصطفى الحلبي. ط : 2.

12– السنن الكبرى للبيهقي (458هـ) دائرة المعارف العثمانية الهند ط:1.

13 – سنن النسائي (303هـ). ترقيم عبد الفتاح أبو غدة. حلب. ط : 2.

14 – شرح السنة : الحسين البغوي (516هـ). ت : شعيب الأرناؤوط. المكتب الاسلامي. ط : 1.

15 – شرح صحيح مسلم للامام النووي (676هـ). دار القلم : بيروت. ط : 1.

16 – نزهة النظر شرح نخبة الفكر : لابن حجر العسقلاني (852هـ). مكتبة الغزالي : دمشق.

17 – صحيح البخاري مع الفتح : محمد فؤاد عبد الباقي – دار الإفتاء السعودية.

18 – صحيح ابن خزيمة (311هـ). ت : د. محمد مصطفى الأعظمي. ط : 2.

19 – علوم الحديث : لابن الصلاح الشهرزوري (643هـ). ت : نور الدين عتر. دار الفكر.

20 – فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (902هـ). دار الكتب العلمية. ط: 1.

21 – المعجم المفهرس لألفاظ الحديث – جماعة من المستشرقين. لندن.

22 – مسند الامام أحمد (241هـ). المكتب الاسلامي.

23– مشكل الآثار : أبو جعفر الطحاوي (321هـ). دائرة المعارف العثمانية الهند. ط : 2.

24 – مشكل الحديث وبيانه : محمد بن فورك (406هـ). ت. موسى محمد علي. عالم الكتب. ط : 2.

25 – مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها : عبد الله النجدي القصيمي (1353هـ). دار القلم بيروت ط : 1.

26– مشكلات الاحاديث والجمع بين النصوص المتعارضة : جماعة من العلماء. تصحيح زكريا علي يوسف. مكتبة المتنبي.

27 – معرفة علوم الحديث : الحاكم النيسابوري (405 هـ) المكتبة العلمية المدينة المنورة ط : 2.

28 – نصب الراية لأحاديث الهداية : الزيلعي الحنفي (762هـ). المجلس العلمي ط : 2.

*** أصول الفقه والعقيدة وتاريخ التشريع :**

1 - الفرق بين الفرق – عبد القاهر البغدادي (429هـ) ت. محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت.

2 – الاحكام في أصول الأحكام : علي بن ابي علي الآمدي (631هـ). دار الكتب العلمية ط : 1.

3 – الإحكام في أصول الاحكام : علي بن حزم الاندلسي (456هـ). دار الآفاق الجديدة بيروت. ط : 1.

4 – اللمع في أصول الفقه : إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ). بتخريج الأحاديث للبخاري. عالم الكتب. ط 1.

5 – المستصفى من علم الاصول : أبو حامد الغزالي (505هـ). دار العلوم : بيروت.

6 – الموافقات من أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ). بعناية محمد عبد الله دراز. المكتبة التجارية : مصر.

7 – كتاب الأم للإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

*** كتب التراجم والطبقات :**

1 – تذكرة الحفاظ : الإمام محمد الذهبي (748هـ). دار إحياء التراث العربي.

2 – تقريب التهذيب : أحمد بن حجر العسقلاني، بعناية محمد عوامة، دار الرشيد : حلب. ط : 1.

3 – تهذيب التهذيب : أحمد بن حجر العسقلاني. دائرة المعارف النظامية. الهند. ط : 1.

4 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي (1089هـ). دار المسيرة : بيروت. ط : 2.

5 – طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين بن علي السبكي (771هـ). ت. محمود الظاح وعبد الفتاح الحلو، نشر الحلبي عيسى.

6 – الفهرست : محمد بن إسحاق النديم (380 هـ). تحقيق رضا تجدد. طهران. ط 1391هـ.

7 – وفيات الاعيان : أحمد ابن خلكان (681 هـ). ت : إحسان عباس. دار صادر : بيروت.

* **المعاجم والتعريفات :**

1 – كشاف اصطلاحات الفنون : محمد علي التهانوي. ت : لطفي عبد البديع مكتبة النهضة المصرية.

2 – لسان العرب : محمد بن منظور (711هـ). دار المعارف.

* **الدراسات الاسلامية الحديثة :**

1 – أثر الحديث الشريف في اختلاف الائمة الفقهاء : محمد عوامة، دار السلام. ط : الثانية.

2 – المدخل للتشريع الاسلامي : د. محمد فاروق النبهان، وكالة المطبوعات. الكويت/دار الفكر بيروت. ط : 1977.1.

3 – منهج النقد في علوم الحديث : د. نور الدين عتر. دار الفكر. دمشق ط3.

